

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(124) وقال: إن الصلاة في جماعة أفضل من المفرد بربع وعشرين صلاة (1). وقال: يؤم الرجلين أحدهما، صاحبه يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه (2). وسئل عن القوم يكونون جميعاً إخواناً من يؤمهم؟ قال: إن رسول الله عليه وآله وسلم قال: " صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده " (3). وقال: أكثرهم قرآناً، وقال: أقدمهم هجرة، فإن استووا فاقروهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سناً (4). وقال: اقرأ في صلاة الغداة (المرسلات) و(إذا الشمس كورت) ومثلها من السور، وفي الظهر (إذا السَّماء انفطرت) و(إذا زلزلت) ومثلها، وفي العصر (العاديات) و(القارعة) ومثلها، وفي المغرب (التين) و(قل هو الله أحد) ومثلها، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة (الجمعة) و(المنافقون). وقال: إذا صليت خلف الإمام - تقتدي به - فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، (إلا أن تكون صلاة لا يجهر فيها فلم تسمع فاقراً (5)، وإذا كان لا يقتدي به، فاقراً خلفه سمعت أم لم تسمع) (6). وقال جابر بن عبد الله - صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وسئل عن هؤلاء إذا أخوا الصلاة، فقال: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يشغله عن الصلاة الحديث ولا الطعام، فإذا تركوا بذلك الوقت فصلوا ولا تنظروهم. وإذا صليت صلاتك منفرداً (7) وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة، فإن شئت _____ (1) ورد باختلاف يسير في الفقيه 1: 245. (2) ورد باختلاف يسير في التهذيب 3: 26|89، وورد مؤداه في الفقيه 1: 252|1139. (3) الفقيه 1: 247، المقنع: 34، عن رسالة أبيه، من " وصاحب المسجد... ". (4) ورد مضمونه في الفقيه 1: 246|1099، والمقنع: 34، عن رسالة أبيه، والكافي 3: 376|5، والتهذيب 3: 32|113. (5) ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 1: 255|1156، التهذيب 3: 32|115، الكافي 3: 377|2، من " وقال: إذا صليت ". (6) ما بين القوسين ليس في نسخة " ش ". (7) ليس في نسخة " ض ".